

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥

بشأن تعديل المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣

الخاص بتوريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء موسم ٢٠٠٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأذرة ومنتجاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة

البيضاء المنتجة محلياً موسم ٢٠٠٣ اختيارياً وتحديد سعر شرائها ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يستبدل نص المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بعاليه
بالنص التالى :

يحدد سعر شراء الأردب زنة ١٤٠ كيلوجراماً بدرجة نظافة لاتقل عن ٢٢,٥ قيراط
ودرجة رطوبة لاتزيد عن (١٤٪) ، على النحو الآتى :

١ - الأذرة الشامية البيضاء (١٠٥ جنيهات / ١٤٠ كجم) .

ويزاد السعر بواقع ٢٣٥ قرشاً عن كل نصف قيراط نظافة أعلى ، كما يزداد ١٢٠ قرشاً
لكل (١٪) درجة رطوبة أقل ، على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

٢ - الأذرة الرفيعة البيضاء (١٠٠ جنيهه / ١٤٠ كجم) .

ويزاد السعر بواقع ٢٢٠ قرشاً عن كل نصف قيراط نظافة أعلى ، كما يزداد ١١٥ قرشاً
لكل (١٪) درجة رطوبة أقل ، على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ حسن على خضر